

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07-25
الصادر في 23 رجب 1446 (23 يناير 2025)
القاضي بتجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية راديو مارس
التي تقدمها شركة راديو 20 ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و17 و18 و24 و26 و38 منه؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08-25 المؤرخ في 23 رجب 1446 (23 يناير 2025) القاضي بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو مارس؛

وبعد المداولة:

1- يقرر تجديد ترخيص شركة راديو 20 ش.م من أجل استغلال الخدمة الإذاعية راديو مارس لمدة خمس (05) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ 24 فبراير 2024. يجدد الترخيص ضمنا مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

2- يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة راديو 20 ش.م. وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة 23 رجب 1446 (23 يناير 2025)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

لطيفة أخرباش